جلسه 16

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمدلله رب العالمین

گذشت که جایز است اگر فاصله از صفوف داریم می توانیم در رکوع نماز را ببندیم سپس به جماعت ملحق شویم،اما جایی که مکان ماموم پایین تر از امام باشد جایز نمی باشد، یا اگر بین مامومین حائل باشد جایز نیست.لاینسبق الی الذهن

بلکه جواز فقط برای مورد تباعد است و اخبار هیچ نظری به موانع دیگر ندارد.

واگر کسی چنین ادعایی کند که ادله جواز تباعد شامل موانع، مثل حائلیت نیز می شود، ادله جماعت حاکم بر این روایات است لذا در غیر تباعد، اقتداء نماز جایز نیست.

نتیجه مسئله: حکم مستثناء ناظر به تباعد است. البته صاحب جواهر این نتیجه را نپذیرفته است بلکه صاحب جواهر قائل است که این روایات جواز بستن نماز در فاصله از صفوف و الحاق به جماعت، برای رفع کراهتِ تنها ماندن در صف جماعت است.

پس اگر جهت الحاق به قوم، تباعد باشد ازباب عزیمت و الزام است یعنی واجب است؛ برخلاف رخصت که بیان جواز است.

و عبارت یمشی در روایت امر است لذا ظاهر در عزیمت است.و امر به بلوغ در روایت صحیحه محمد بن مسلم نیز حاکی است که الحاق از باب عزیمت، واجب است. اما صاحب جواهر الحاق را ازباب رخصت می داند. لذا مناسب است که از باب جواز باشد.

وأن المسألة مستثناة من كراهة الانفراد في الصف خاصة لما كان الحكم هنا اتفاقيا ، بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطى ، مع أنه لم ينقل خلاف عنه هنا ، بل قد يؤيده أيضا ظهور الوجوب من الأمر بالالتحاق وإن كان هو مخيرا فيه بين فعله حال الركوع مثلا وحال القيام ، اللهم إلا أن يقال : إنه هنا لا يراد منه الوجوب قطعا ، ضرورة أنه على هذا التقدير أيضا لم يرد منه خصوص المانع مثلا ، بل أقصاه الإطلاق الشامل له ولغير المانع وهو في الثاني ليس للوجوب قطعا ، فلا بد من حمله حينئذ على القدر المشترك بينهما الذي لا ريب في أولوية الندب منه ، واحتمال أنه مختص بالبعد المانع ، وغيره يفهم بالأولوية ونحوها بعيد ، لكن ومع ذلك كله فالأحوط ما هو المشهور على الظاهر خصوصا في مثل ما نحن فيه من العبادة التوقيفية.[[1]](#footnote-1)

فرع دوم:

اگر جایگاه نماز جماعت، مسجد نباشد بلکه در صحراء باشد، و ماموم خوف فوت دارد که به رکوع امام نرسد، آیا در این مورد هم جایز است که از دور نماز را ببند سپس ملحق شود؟

برخی استناد به لفظ (المسجد) در روایات: محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله.وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام) يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف. وباسناده عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. ورواه الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمد مثله.[[2]](#footnote-2)

کرده اند و در این مورد که نماز جماعت در صحراء برگذار شده، لذا اقتدا از دور صحیح نیست.

برخی گویند لفظ مسجد خصوصیت ندارد بلکه عرفا این حکم برای نماز جماعت است و فرقی نداد که صدق دخول در مسجد کند یا صدق دخول نکند.البته فاصله باید طوری باشد که عرف قبول کند.

در صحراء نحوه دخول و خروج به چه معنا است؟ چرا که در و دیوار ندارد.

ورود و خروج هر چیز متناسب با خود آن چیز است برخی گفته اند: دخول عبارت است از ورود در مکانی که قبلا آنجا نبوده. آیه ادخل الارض المقدسه چرا که دخول،

لکن صاحب جواهر: عنوان دخول و خروج در مورد صحراء، از نظر عرف صادق نیست ؛ بلکه در این موراد فرض دخول و خروج می شود.

قولان حكى أولهما عن صريح بعض وظاهر آخرين بل قد يلوح ذلك من عبارة المتن حيث يستشعر منه كون اللحوق بالصف عنه رخصة لا عزيمة فيستكشف من ذلك ان المفروض موضوعا للحكم في كلامه هو ما إذا دخل موضعا يجوز له الايتمام اختيارا فيكون هذا الحكم لديهم على هذا التقدير مستثنى من كراهة الانفراد بالصف لا التباعد ونحوه وقد استظهر في الجواهر عن بعض مشائخه دعوى اتفاق الأصحاب عليه والمبالغة في تشييده والانكار على من زعم استثنائه من التباعد ونحوه وربما يؤيده ما نقله عن المنتهى من أنه قال عند تعرضه لهذا الفرع لو فعل ذلك من غير ضرورة ولا عذر ولا خوف فوات فالظاهر الجواز خلافا لبعض العامة لان للمأموم ان يصلي منفردا وان يتقدم بين يديه وقيل بالثاني اخذا بإطلاق نصوص المسألة ولكن لم اعرف قائله مفصلا وقال شيخنا المرتضى رحمه الله بعد نقل القولين في المسألة ولا يبعد التفصيل بين البعد وغيره من الموانع فيجوز الأول دون الثاني اما الجواز مع البعد فلان الظاهر من صحيحة عبد الرحمن هو بعد المأموم عن أهل الجماعة وكون هذا الحكم من باب الرخصة في الاقتداء مع البعد المانع في غير المقام ويؤيده الامر بالمشي حتى يلحق بالصف ويبلغ القوم في الصحيحتين إذ لولا البعد المانع من الاقتداء لم يجب المشي بل جاز ان يصلي في مكانه ومن هنا يمكن ان يستدل بهاتين الصحيحتين عن كون البعد الكثير مانعا عن الاقتداء إذ لولا منعه عنه لم يؤمر بالمشي وحمل الامر على الاستحباب وارجاعه إلى الامر باتمام الصفوف خلاف الظاهر اللهم الا ان يجعل الامر لرفع توهم حظر المشي فتأمل ثم قال واما في لجواز في غيره من الموانع فلعموم أدلة منعها الا ان يقال إن غاية الأمر وقوع التعارض بينها وبين اطلاقات المسألة فيرجع إلى اطلاقات الجماعة السليمة عن مزاحمة أدلة الاشتراط لكنه مبني على وجود مثل هذه الاطلاقات بحيث تدل على صحة الجماعة بقول مطلق ولم أعثر من ذلك على ما تطمئن به النفس انتهى أقول ما ذكره من التفصيل بين البعد وغيره من الموانع جيد جدا فان سوق الصحيحتين الأوليين ويشهد بكونهما مسوقتين لبيان عدم مانعية البعد في مثل الفرض عن الدخول في الصلاة بنية الاتمام ثم اللحوق بالقوم في أثناء الركوع أو بعد الرفع من السجدتين فلهما نوع حكومة على ما دل على اعتبار الاجتماع في الجماعة خصوصا على القول باعتبار ان لا يكون الفصل في الجماعة بأكثر مما يتخطى فان الصحيحتين كالنص في إرادة الأكثر من ذلك واما ما عدا امر الموانع كالحائل أو أسفلية المكان ونحوهما فلا ينسبق إلى الذهن ملحوظيتها في هذه الأخبار وانما المتبادر منها إرادة بعده عن الجماعة لا غير فهي منصرفة عن صورة وجود سائر الموانع ولو سلم ظهورها في الشمول لم يبعد الالتزام بتقديمها على اطلاقات أدلة الموانع لما أشرنا إليه من أن سياقها سياق الحكومة وبيان الرخصة فيما لم يكن من شأنه لو خلى ونفسه ذلك فليتأمل ثم إن مقتضى ما قويناه من كون هذا الحكم مستثنى من مانعية البعد لا من كراهة الانفراد بالصف كون اللحوق اي البلوغ بالقوم اي البلوغ لا موضع يصح الايتمام اختيارا عزيمة لا رخصة كما يؤيده الامر به في الاخبار المزبورة ومقتضى ظاهر الصحيحة الأولى وجوب المبادرة إليه في الركوع وعدم جواز التأخير عنه[[3]](#footnote-3)

ثم إن ظاهر النص والفتوى اختصاص الحكم في موضع يصدق معه الدخول كالمسجد ونحوه ، بل مورد الأول الأول ، إلا أن الذي يقوى في النظر شمول الحكم حتى للصحراء على معنى وصوله إلى موضع يمكنه فيه الائتمام بأن لا يكون بعيدا عادة بناء على المشهور ، أو الأعم منه ومن موضع يسعه الالتحاق في الصفوف في الصلاة يمشي لا يدخل تحت مسمى الكثير. ولو لتوزيعه على أحواله من الركوع والقيام ونحوهما بناء على غيره ، بل ربما قيل بدخول مثله تحت مسمى الدخول ، إذ هو الكون في مكان بعد أن لم يكن فيه ، كقوله جل اسمه ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ إلا أنه كما ترى‌ لا يساعد العرف عليه عند الإطلاق.

1. [جواهر الكلام، النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن، ج14، ص16.](http://lib.eshia.ir/10088/14/16/الاولویه) [↑](#footnote-ref-1)
2. [وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج5، ص443، أبواب صلاه الجماعه، باب46، ح1، ط الإسلامية.](http://lib.eshia.ir/11024/5/443/المسجد) [↑](#footnote-ref-2)
3. [مصباح الفقيه - ط.ق، الهمداني، آقا رضا، ج2، ص692.](http://lib.eshia.ir/10192/2/692/الحکومه) [↑](#footnote-ref-3)